

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثا لنفسه واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بئم وأفاد التثليث ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتب عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم أجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع وفيه خلاف شاذ ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم توسأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك وصرح في وضوء مرة مرة أنه لا يقبل إلا الصلاة إلا به وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فقليل يجبان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ولأنه واظب عليهما في جميع وضوئه وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبي داود والدارقطني وفيه إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذي لا يقبل إلا الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح شيء في الباب وعن علي عليه السلام هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه كم كان وقت إسلامه وليس في الأقوال أنه بلغ ثمانين عشرة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه صلى الله عليه وسلم في المدينة خليفة عنه وقال له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشر خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي بن ملجم له وقيل غير ذلك وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام وقد ألفت في صفاته وبيان أحواله كتب جملة واستوفينا شطرا صالحا من ذلك في الروضة الندية شرح التحفة العلوية في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء وقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها وقد ثبت في الحديث

تثليثه وإن لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث
عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صح أحدهما بن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه السنة
وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال أبو داود تدل على مسح الرأس
مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر في
المسح لصار في صورة الغسل